



قطاع الاتصال

الوزير
Le Ministre

قرار

17 / 046
نوزير الثقافة والاتصال،
رقم بتاريخ
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة
بقطاع الاتصال

إن وزير الثقافة والاتصال،

- ✓ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة؛
- ✓ وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.06.782 بتاريخ 03 ربيع الأول 1429 (11 فبراير 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال؛
- ✓ وبناء على قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 590.08 الصادر في 4 ربيع الأول 1429 الموافق ل 12 مارس 2008 بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المركزية لوزارة الاتصال؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الاتصال المؤسساتي بمديرية الاتصال والعلاقات العامة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه:

- 1- الموظفين المرشحين والأعوان المتعاقدين بقطاع الاتصال، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - ✓ - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

